

## ٥) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس الخامس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد قال الحق بن حجر رحمة الله في باب ادب قضاء الحاجة قال الشاب الحادث جنائية عن خروج الهول والغائط. ويعبر عنه بالاستقامة والتخلص والتبرز والاستنجاء - 00:00:00

قال حامد رحمة الله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخباء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلوم فقال العلامة فيصل رحمة الله الحديث دليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عز وجل - 00:00:26 الى قضاء الحاجة لأن نفخ خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد اه قول المصنف باب اداء لقضاء الحاجة - 00:00:46

تلدنا على عظمة هذا الدين وكيف انه لم يترك لنا صغيرة ولا كبيرة الا بينها الله تبارك وتعالى دين يعلمنا كيف نقضي حاجتنا ونتطهّر ونتطهر فلا شك انه دين عظيم - 00:01:04

ومر معنا ان الاستطابة آآ اسم لاستخدام الماء في الاستنجاء واما التخلص فاسم للمكان والمراد به الذهاب للخلاء للحاجب واما التبرّج فاصله مأخوذ من البروز وهو الظهور وهذا المقصود به البروز الى الصحراء - 00:01:25

لاجل الغياب او التغيب عن نظر الناس واما الاستنجاء فاسم يشمل الاستطابة ويشمل الاستجمamar فهو اعم واما ادب قضاء الحاجة فهذا باب باب قضاء الحاجة له ادب قبل قضاء الحاجة اثناء قضاء الحاجة بعد قضاء الحاجة - 00:01:49 من الاداب المتعلقة بهذا الباب كم قسم ثلاثة اقسام قبل قضاء الحاجة بعد اثناء قضاء الحاجة بعد قضاء الحاجة اورد فيه حديث انس وهو معلوم اذا دخل الخلاء وطبع خاتمه - 00:02:16

اذا كان معلوماً فهذا يعني انه لا يصح الاستشهاد به ولكن هناك اثار عن بعض الصحابة في الدلالة على هذا المعنى وهو ان الانسان لا يدخل الخلاء ومعه شيء ظاهر فيه اسم الله عز وجل - 00:02:33

او شيء فيه ذكر الله كالقرآن لكن لو كان خفيا كما لو كان في رأسه حفظ ايات من كتاب الله عز وجل او في جيده ولا يمكن الاستغناء عنه فالامر ايسير - 00:02:53

فالامر ايسير في ذلك. واما كون نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم. محمد رسول الله فقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر في الفتح وكتب بهذه الطريقة محمد في الاسفل ثم السطر الذي فوقه رسول ثم السطر الذي فوقه الله - 00:03:08 وهذا من تمام ادب النبي صلى الله عليه وسلم اذا علم الناقش ان يجعل اسم الله في اعلى الخاتم بحيث لما يأتي اسم الله اولا ثم اسم الرسول ثانيا ثم محمد صلى الله عليه وسلم ثالثا وتقرأ من - 00:03:28

العكس محمد رسول الله اما اذا كان شيء خفيا فكما ذكرت ان كان منفصلا يمكن الاستغناء عنه فهذا حسن. وان كان منفصل لكن لا يمكن الاستغناء عنه كالبطاقات ونحوها او النقود اذا وجد فيه اسم الله فان كثيرا من السلف كانوا يأخذون - 00:03:48 الدنانير والدرارهم وهي مكتوب فيها اسم الله عز وجل او صفة من صفات الله تبارك وتعالى ويدخلون الخلاء وان كان بعضهم كره ذلك لكن الكراهة ممتنعة عند الحاجة عند الجميع. نعم - 00:04:12

قال العبد رحمة الله عنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من والخبائث.

اخرجه السائل. قال الشارخ رحمة الله قوله اذا دخل الخلاء اي اراد دخوله. وفي رواية اذا اتي - [00:04:32](#)

وهي اعد تسعين ابن منصور كان يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخبائث. فيه دليل على مشروعيتها هذا الذكر عند

ارادة قضاء حاجته قول الراوي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اذا تأتي بمعنى الشرطية - [00:04:52](#)

ولذلك يحتاج من يفهم ان اذا للشروع في مفسرها بمعنى اراده اي اراده واما اذا قلنا ان اذا ليس شرطية هنا وانما المقصود بها الوقت اي

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت دخول الخلاء يقول - [00:05:13](#)

فلا يحتاج ان نربطها بالنية وهذا افضل اذا دخل الخلاء نقول وقت دخول الخلاء يقول ما لها علاقة بالارادة يمكن الارادة تكون سابقة

لهذا يمكن تكون سابقة انسان ينزل من سيارته لماذا ينزل يريد قضاء الحاجة - [00:05:33](#)

ثم يأتي حتى يصل الى الحمام ثم يدخل الحمام فهل بمجرد الارادة يقول هذا الدعاء؟ الجواب لا اذا المقصود بكلمة اذا يعني وقت

دخول الحاجة اذا دخل الخلاء وقت دخول الخلاء - [00:05:55](#)

وقت دخول الخلاء والخلاء اسم للفضاء ويكتفى به عن قضاء الحاجة قال وفي رواية اذا اتي الخلاء وهي اعم. ليش اعم لان الاول اذا

دخل الخلاء معناه فيه شيء يدخل فيه - [00:06:14](#)

لكن ذات الخلاء صار اعم. فشمل ما فيه دخول وما لا دخول فيه اذا اتي الخلاء اعم ليش اعم لانه يشمل ما فيه دخول ويشمل ما ليس

فيه دخول فشمل الحمام الذي تدخله - [00:06:34](#)

او الكتب ويشمل الفضاء الذي ليس فيه دخول. وانما فيه ارادة قضاء الحاجة ثم قال ولسعيد ابن منصور يعني في سنته وهذا كتاب

عظيم. ينبغي لطالب العلم ان يقتنيه فيه احاديث عظيمة وكثيرة ليست موجودة وفيها روايات ليست موجودة في الكتب الستة - [00:06:55](#)

قال وسعيد ابن منصور قال كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخبائث اذا فيه زيادة

البسملة وهذه زيادة ثابتة باسم الله. اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخبائث - [00:07:22](#)

الخبرت بضم الباء اسم لذكور الشياطين والخبائث اسم لذوات الشياطين وقيل الخبرت الخبرت باسكن الباء ما خبرت من الاشياء

والخبائث الخبرت اسم لما خبرت والخبائث وصف لما خبرت فكأن الانسان حينما يدخل الخلاء يستعذ بالله عز وجل مما كان

خيبيتا اسما ووصفا - [00:07:42](#)

وهذا اعم ولكن لما كانت الكتف مساكن للجن فان النبي صلى الله عليه وسلم علمانا ان نقول باسم الله حتى نحفظ عوراتنا عن اعينهم

لانه جاء في بعض الروايات ان ستر ما بينكم وبين الجن - [00:08:27](#)

البسملة. اذا قلت باسم الله لا يراك الجن وانت تغير ملابسك وانت تضع ملابسك ماذا تفعل؟ حتى لا يراك الشياطين والجن والقرىن ماذا

تفعل؟ تقول باسم الله حتى او انت تطبع ثيابك تغير ثيابك تقول باسم الله. لانك اذا قلت ذلك حفظك الله عز وجل - [00:08:48](#)

اذا اللهم اني اعوذ بك من الخبرت قلنا فيه لغتان بضم الباء وباسكان الباء. الخبرت ذكور الشياطين. والخبث جنس الشياطين. فانها

خبثة واما الخبرت فاناث الشياطين او الخبرت وصف لما خبرت - [00:09:09](#)

نعم رحمة الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء موتانا وطهران النحو ادارة من ماء

وعنزة ليستendi بالماء. متفق عليه. قال الشيخ رحمة الله - [00:09:32](#)

الحرب الصغيرة قيل الحكمة في حملها الاستئثار بها. او لانه كان اذا توپأ صلى اليها او لغير دليل على جواز استخدام الصغير وعلى

مشروعية رضي الله عنهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت بما في تور في تور. احسن الله اليك - [00:09:54](#)

دور او رغبة استمتع منه ثم مسح يده على الارض اخرجه ابو داود. هذا كما قال المصنف رحمة الله العزوة يعني الحرب الصغيرة هي

اصلها عصاة ولكن يوضع في طرفها المسنن حديثا - [00:10:22](#)

حتى يكون اسهل في وكذا في الارض وهذه الحرية او هذه العنزة ها صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى عنزة كنت في عام ثمانية وثمانين كنت في الجيش مرشد للقوات الكويتية في درع الجزيرة - [00:10:44](#)

كان معنا واحد عنيزي هذا لا ينزل العنزي شايب كبير قال له تدري يا شيخ ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى لنا يعني استغربت وش يقصد؟ لانه ما اعرف الا - [00:11:03](#)

يعني قلت كيف؟ كان في حديث صلى الى عنزة قلت له الله يغفر لك هذا موب انتم انا هذا اسم للعالم فالعنج حرب صغيرة الحكمة في حملها كما قال المصنف انه كان اذا توظأ صلى [00:11:15](#)

يضعها ستر اما قوله في حملها الاستئثار بها العنزة ما يستتر بها كيف يستتر بالعنزة هل يمكن للانسان ان يضع عصاه ويستتر بها هذا ما يعني ليس له وجه لكن ما ذكره ثانيا او لانه كان اذا توظأ صلى اليها - [00:11:36](#)

هذا اقرب وفي وجه ثالث ذكره بعضهم وهو انه اذا قطى من حاجته وجاء عند وظنه يركز العنزة ثم يضع عليها عمارة او شملته او رداءه وهذا اقرب يعني يخليها علاقة وهذا ايضا واضح - [00:12:00](#)

ولكن المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا مشى يمشي بعنزة ومعه العنزة هذا معنى صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوه. يقول المصنف الحديث فيه دليل على جواز - [00:12:20](#)

استخدام الصغير الدليل خاص والمدلول عام والقضية والاصل في الاستدلال ان الدليل الخاص لا يجوز ان يجعل عامة يعني هذا الغلام ماذا حمل ها؟ واحد منهم حمل العنزة والثاني حمل الاداة من ماء ايا كان - [00:12:38](#)

فكيف نجعل الدليل الخاص عاما فيه جواز استخدام الصغير ها اه يمكن هذا هو الاستدلال انه اذا استخدم في هذا يستخدم في غيره لكن ايضا تبقى القضية ان دالة الاولى هنا غير مفهوم ولذلك - [00:13:05](#)

ينبغي تقييد هذا الفهم فيقال حديث دليل على جواز استخدام الصغير فيما يقدر عليه. بهذا القيد لا مطلق قل لان الحديث جاء مقيدا بحمل العنزة وحمل الدلو فهو مقدور عليه فلا يجوز ان يكلف الصبيان ما لا يقدرون عليه من - [00:13:28](#)

اعمال الشاقة قال وعلى مشروعية الاستنجاء بالماء وهذا كان اه حال النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في الحظر وفي حال وجود الماء قال وكان في رواية ابي هريرة اذا اتي الخلاء اتيت بماء في تور. هنا قال يداوى من ماء ولم يذكر ما نوع الاداة - [00:13:49](#)

هل هو ابريق هل هو تور؟ هل هو ركوة؟ ما فيه بيان صحيح؟ لكن في هذه الرواية رواية ابي هريرة بيان الاداة. هداوة ظرف تعرفون الادوات التي يوجد فيها المياه. بطل ماي ولا اه ابريق وهنا جاءت تفسير معنى الاداة. في ثور - [00:14:12](#)

تور انة صغير يصنع من حديد وغيره وقال او ركوة الركوة انة من الجلد مثل الدل بناء من الجلد مثل الدلو. فاذا هذا فيه تفسير معنى الاداة ثم مسح يده على الارض فاستنجى منه ثم مسح يده على الارض في مشروعية شيء مهم - [00:14:33](#)

اذا استنجيت في الحمام بيديك اليسرى وغسلت موضع قضاء الحاجة ثم اتيت الى الموضع فلم تجد صابونا ماذا تفعل الان تطبق هذه السنة تمسح بيديك الارض ثم تغسله ثم تبدأ في الوضوء. واضح؟ هذا الموضع الثاني - [00:15:01](#)

اذا صح الحديث وقد صححه بعضهم ثم مسح يده على الارض وجاء صريحا في غسله من الجنابة انه مسح يده على الجدار وكان تراب فهذا الموضع الثاني الذي فيه الترتيب - [00:15:25](#)

الموضع الاول مر معنا ما هو ها؟ غسلة ما ولغ فيه الكلب. والموضع الثاني هو هذا. ان الانسان اذا قطى حاجته فانه اذا لم يجد صابونا يدلك يده على التراب ثم يغسل يده ثم يبدأ يتوضأ - [00:15:39](#)

آ يعني هذه السنة عند عدم وجود الصابون كما ذكر ذلك بعض اهل العلم والاشنان نعم لا لأن هي ليست سنة لذاتها هل النبي صلى الله عليه وسلم مسح يده على الارض؟ لذات الارض او لاجل التنظف - [00:15:59](#)

اذا السنة تنظف فاذا وجد تنظف بالصابون بالاسنان استغنى عن التراب اذا لم يوجد نقول استخدام التراب ام السنة ان الانسان لا يستخدم شيء يقضى حاجته ويجي ويتوضا على طول - [00:16:23](#)

نعم قال الحاكم رحمة الله عن مغيرة ابن كعبه رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ التداوة انطلق حتى

شعبة - 00:16:37 توارى عنى فقضى حاجته قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على مشروعية البعد والاستهثار عند القضاء الهدف. حديث المغيرة بن

انما العيب ان الانسان يقضي حاجته امام الناس هذه عادة عندهم كانت المهم ان العورة لا ترى بل كان احدهم كما في حديث عائشة  
كان العيب ان بول الانسان عند صاحبه مع الاستistar ليس عيبا - [00:17:24](#)

انما العيب ان الانسان يقضي حاجته امام الناس هذه عادة عندهم كانت المهم ان العورة لا ترى بل كان احدهم كما في حديث عائشة  
تختلف فعرف العرب عندهم ان بول الانسان عند صاحبه مع الاستistar ليس عيبا - [00:17:24](#)

فينكر الاحاديث يقول كيف النبي صلى الله عليه وسلم يقول وابو هريرة وانس وافق على رأسه هذا لا يعقل لهذا لا يعقل الاعراف  
السفهاء في هذا العصر من يتكلمون في الدين وهم لا يفقهون واقع الصحابة رضوان الله عليهم ولا - [00:17:02](#)

اه كما قال المصنف فيه دليل على مشروعية الاستistar عند قضاء الحاج يعني عند الغاية اما عند البول فانه لا يلزم ذلك ويؤتي بعض

هـ يأنفون من ذلك اما اليوم الناس يضعون الكنف في غرفة نومهم الاعراف تختلف نعم قال الحاكم رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله عينين - 00:18:03  
الذى يتخلى في طريق الناس او ضدتهم رواه مسلم عينان فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم الذى يتخلى في طريق الناس هذا واحد والثانى الذى يتخلى في ظلهم هذان هما المقصودان باللاعنين - 00:18:22  
ولماذا سمي هذا باللاعنين اي الصفة او الفعل الذى يجلب اللعنة للانسان. الصفة او الفعل الذى يجلب اللعنة للانسان. او الذى يستحق عليه اللعنة الانسان يجوز ان تفسر بمعنى الفعل الذى يجلب الانسان اللعنة. لأن الناس لا شافوه هي فعل هذا الفعل يلعنهـ او انه - 00:18:40

صفة يستحق صاحبها عليها اللعن شرعاً أو بما متلازمان كما ذكر ذلك بعضهم نعم رضي الله عنه والموارد. الموارد جمع مورد الموارد اسمه مكان والمقصود به آماكن التي يرد عليها الناس أما لماء - 00:19:11  
أو لكلاً أو لاجتماع اعياد مرة ثانية الموارد جمع مورد. والمقصود به المكان الذي يجتمع فيه الناس أما لاجل الماء مكان يرده الناس لاجل الماء أو لاجل الكلى والعشب مكان يجده الناس لأنه عشب. هنا في اصطلاحنا مثلاً المتزهات اليوم هذى موارد - 00:19:42  
هذى موارد الناس يريدون الى هذه الاماكن للتتنزه مثلاً. المشى المشى اليوم من الموارد لأن الناس يريدون هذا المكان للمشي اذا الموارد جمع مكان والمقصود به المكان الذي يبذل الناس أما لاجل الماء أو الكلاً أو يجتمعون لاي مقصد اخر من المقاصد نعم - 00:20:11

قال فيقول لاحمد عن ابن عباس رضي الله عنهم او نقي ماء وفيهما ضعف الحديث فيه ما ضاع حديث زيادة ابي داود واحمد لكن المعنى لكن المعنى متفق عليه بين الفقهاء - 00:20:33  
بانه يكره قضاء الحاجة والبول في هذين الموضعين الموارد ونفع الماء. والمقصود بنفع الماء المستنقعات التي فيها المياه او الواحات التي فيها المياه نعم. النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار تحت - 00:20:49  
وظيفة نهر الجاري من حديث ابن عمر وسند ضعيف. قال الشارق رحمة الله قوله اتقوا الله عليه. اي الامررين الجانبيين لله واما من الخلق واما من الخالق او هما متلازمة اذا الله اذ الله جل وعلا اذا لعن العبد فان الناس يلعنه - 00:21:13  
وان الناس اذا لعنوا العبد وهم على حق فان الله يجيب دعاءهم فيلعنه واضح هنا ابو ناصر؟ نعم قال رواه ابي داود اتقوا الملاعن الثالثة البراء فـ . الموارد وقارعة الطربة . وله احمد اتقوا الملاعن: الثالث - 00:21:34

ان يقعد احدكم في ظل يستظل به او في طريق او نطعمن. المقصود ان يقعد احدكم يعني لقضاء الحاجة ان يقعد احدكم يعني لقضاء الحاجة. نعم. وانا بالذى تحصل من الاحاديث المذكورة ستة موضع منهين. ستة موضع منهين عن - 00:21:59  
فيها قارعة الطريق والظل والموارد ونفع الماء والاشياء المثمرة وجانب النقل وفي مراسيل ابي داود من يمتعون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبالغ بابواب المساجد. طيب خلينا نعد المصنف قال ستة موضع قارعة الطريق - 00:22:21  
واحد والظل والموارد ونفع الماء والاشجار المثمرة وجانب النهر وابواب المساجد والثامن المقبرة خلاص حصل عندنا ثمانية موضع

واما حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البراز في سبعة مواضع فهذا الحديث فيه كلام ولذلك المصنف رحمة الله لم -

00:22:41

وهذه الاماكن كلها لا ينبغي للانسان ان يتبرز فيها دين عظيم والله يا اخوة لكن مع الاسف لان يقول ان بعض اهله اساعوا اليه والا فهو دين عظيم نعم قال الحارث رحمة الله عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفاوض رجالان فليتبارك كل واحد منها -

00:23:14

عن صاحبه ولا يتحدث فان الله يوم فان الله يمقدت على ذلك. يمقدت وزن الفعل يغضب فان الله يوم القوت على ذلك رواه احمد وصححه ابن السكني وابن القطار وهو معلول. قال الشارق رحمة الله -

00:23:41

والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء حاجته وقوله فان الله لا يثبته على ذلك الموت هو اشد البخل واخرج الجماعة الى البخاري عن ابن عمر ان رجل مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه -

00:24:03

اما الحديث دليل على وجوب ستر العورة فستر العورة من المسائل التي اجمعت عليها الامة وجوب ستر العورة عن عند قضاء الحاجة عن من لا يحل له النظر اليك هذا امر واجب -

00:24:26

ومجمع عليه بغض النظر هل هذا الحديث الاحاديث احادتها قد يكون متتكلم فيها لكن مجموعها مفيد لهذا الاجماع فالاجماع واقع على وجوب ستر العورة. الاجماع واقع على وجوب ستر العورة -

00:24:44

اما قضية النهي عن التحدث حال قضاء الحاجة فهو الحديث وان كان معلوما لكن ما جاء ما في مسلم ولا اربعة ولا كما قال المصنف الجماعة الا البخاري ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه -

00:25:03

حديث نص نص على ماذا؟ نص على انه لا ينبغي للانسان ان يتكلم وهو يقضي حاجته لكن يجوز كما نبه عليه العلماء ان الانسان يتكلم عند قضاء الحاجة اذا كان اثم حاجة -

00:25:25

يعني مثل انسان بيدخل عليك الحمام وانت تتحنح ولم يفهم تقول له تراني داخل الحمام لا تفتح الباب لهذا ما في بأس هذه حاجة نعم قال الحاكم رحمة الله عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمسن احدهم ذكره بيمينه وهو يقول -

00:25:43

ولا يتمسك من الخلاء بيمينه ولا يتتنفس في الاناء متفق عليه اللفظ بمسلم. الله. قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على النهي عن مس الذكر باليمين هذا هو وعن التمسك بها من الغائب عن التنفس في الاناء حال الشرب وفيه -

00:26:05

على شرف اليمين وصيانتها عن الالقدر. والنهي عن التنفس في الاناء لان لا يقدرها. لان لا يقدرها على غيره او يسقط من فمه او انفه ما يفسده. الله اكبر هذا حديث عظيم يا اخوة لا يمسن احدكم ذكرها بيمينه وهو ببول -

00:26:25

لان البول يهين اليمين. البول يهين اليمين قد يقول قائل طيب انا اغسل يدي بعد ذلك يقول عثمان رضي الله عنه والله ما مسست ذكري بيميني منذ ان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يده مكان يده. شوفوا -

00:26:48

شيء عجيب سبحان الله وانما الانسان اذا كان آيا يمس ذكره بيمينه لا لا يجوز له هذا عند البول. بمعنى لا يستنجي بيمينه هذا المراد وليس المراد انه لا يمسك ذكره بيمينه لانه اذا لم يمسك ذكره بيمينه كيف يستنجي -

00:27:11

لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يقول المقصود لا تست Germ ولا تستنجي باليمين فالاستنجاء والاستجمار يكون بالشمال فما يصير تستخدم اليمين في الالهانة. وانما تستخدم اليمين في الاقرام لكن كون الانسان اذا احتاج ان يمسك ذكره بيمينه ثم يأخذ الحجر بيساره ليستجمل بهذا امر لا بأس به. وانما المنهي -

00:27:33

هو استخدام اليمين في مسجد ذكر او في استخدام اليمين في الاستنجاء هذا هو المنهي عنه يقول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه هذا يوضح المعنى الذي ذكرناه ولا يتمسح يعني بالحجر بيمينه. اذا كيف يتمسح باي شيء؟ بيسار -

00:28:03

يستخدم الاساغ ولا يتتنفس في الاناء ذكر لي بعض آعلماء المختبرات وقد كان في احد السنوات حاجا معنا يقول مر علينا هذا

الحديث فعملوا فحصا طبيا ليد انسان في المختبر. لمس البول - 00:28:26

لامس البول ثم جاء ومسح آماكن البول بمنديل ووضعه تحت المجهر فوجد اثار البول قال ثم غسله ووضعه تحت المجهر وجد اثار البول قال ثم غسله بصابون تأمل معك بصابون ثم وضع تحت المجهر فوجد اثار البول - 00:28:50

ثم يقول عمل تجربة اخرى وضع يده اليسار على بول ثم غسله بماء ثم وضع اليسار على يده اليمين ثم وضع اليمين تحت المجر لم يرى شيئا ثم وضع اليسار فوجد الاثر - 00:29:19

قال فعلمنا ان الاثر وان غسل يبقى على اليسار ولكن لا ينتقل بعد الغسل ولذلك انت راح تأكل بيمنيك انت ما تشفو لكنه موجود لذلك ينبغي الانسان ان يتمسك بما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. هنا نهي والنهي ماذا يقتضي يا شباب - 00:29:38

تحرير الله يزين مشكلة للفقهاء او اكثراهم ماذا يقولون فيقولون النهي في الاداب للكراهة يقول النهي في الاداب للكراهة. وليس التحرير لكن هذا الكلام على اطلاقه فيه نظر والصواب النظر ان كان النهي الذي يتعلق بالاداب ان كان النهي الذي يتعلق بالاداب فيه -

00:30:00

يدل على انه للكراهة فيصلك والا فالبقاء على الاصل هو المتعين فكونه في الادب ليس صارفا الى الكراهة. وكون الامر في الادب ليس صارفاها للاستحباب ومما يؤكّد هذا المعنى - 00:30:31

حديث الرجل الذي قال له النبي كل بيمنيك كل فعل امر ولا لا طيب على قاعدة الذين يقولون الامر في الاداب للاستحباب ان هذا الصحابي يعني ليس ملزما ولا لا؟ ايش سموا الجمل - 00:30:51

فلما قال كل بيمنيه قال ما استطيع ما التزم الامر لو كان الامر للاستحباب لما استحق العقاب فدل ان الامر للوجوب ولذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستطعت دعا عليه ولا ما دعا - 00:31:10

طيب الرجل اللي يترك المستحب يستحق ان يدعى عليه؟ لا. ما يمكن اذا يا اخوان هذه القاعدة يعني وان كان ذكرها جمع من الفقهاء ينبغي ان نتباه لها انها ليست على عواهنا - 00:31:27

نعم اي نعم اثناء التوبة نعم لا يمسك احدكم ذكر وبيبول. الجملة هاي جملة وهو بيبول جملة ايش تسمى؟ تسمى جملة حالية اي لا يمسها احدكم ذكره حال كونه بيبول - 00:31:40

نعم لانه اذا مسكه ربما اه يتآثر بشيء من البول فيقع على بيمنيه ثم يذهب ويغتسل يغسل ما ينفع. نعم. ولا تمصح من الخلاء بيمنيه يعني حتى لما ينتهي البول ما يمسكه يستنجي بيمنيه يستنجي شمال - 00:32:03

مرة ثانية منها لا هو الكلام الان كون الانسان يمس ذكره بيمنيه وهو بيبول هل هذه الجملة؟ الجملة الحالية او قيد كاشف فان قلنا انه قيد فمعنى هذا ان ما عداه ليس كذلك - 00:32:40

ان ما عدا ليس كذلك مع وجود الحاجة يمكن ان نقول اذا لم يوجد حاجة هل لك ان تمس ذرك بيمنيك نقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك - 00:33:15

فانت ستمس انفك بيمنيك وخدك بيمنيك ورقبتك بيمنيك. فاذا مسست ذرك بيمنيك في غير حال البول لا ينظر لكن متى ينظر اذا وجد مظنة النجاسة؟ يعني مثلا في حال البول او في حال المذي او في حال الودي او في حال الجماع ونحو ذلك - 00:33:31

نعم قال الحافظ رحمه الله عن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة بعائط او بول او ان بالعين او ان يستنجي بها قل من ثلاثة احجار او ان يستنجي برجيع او عقل. رواه مسلم - 00:33:51

عن ابي ايوب رضي الله عنه لا تستغفروا القبلة ولا تستثمروها بغاية او ضوء ولكن فرقوا او غربوا هذا الشارع رحمه الله الحديث الظاهر في النهي عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. ففي الحديث المتفق عليها تستقبل القبلة برائدا ولا موت - 00:34:14

ولا تستدبروها في حديث ابن عمر رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته الى الشام مستدمر الكعبة متفق عليه. اختلف العلماء في ذلك على خمسة اقوال اقربها انه يحرم في الصحاري دون - 00:34:34

قال الشعبي ان لله عبادا ملائكة وجنا ملائكة يصلون فلا تستقبلوه فلا يستقبلهم احد ببول ولا غارق ولا يستدبرهم.

واما كنفككم فان انما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها. قال قوله او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار - [00:34:54](#)  
وفيه دليل على انه ينزل اقل من ثلاثة ايام او ما يكون او ما يكون فيه سق فيه بدلليل على انه لا يجزي اقل من ثلاثة تحت هذا سقف  
[00:35:24](#) ظاهر من الطباعين -

قال فيه دليل على انه لا يجزي اقل من ثلاثة احجار او ما يقوم مقام هاد من اكتفى بها عن الماء وقوله ولا تشرق وهو رجل صريح في جواز استقبال القمرین واستدبارهما اذا لابد ان يكونا في الشرق او الغرب - [00:35:40](#)

حديث سلمان له قصة تعرفونه يهودي جاء الى سلمان يقول علمكم نبيكم كل شيء حتى القراء لا يريد ان يذم فجاء سلمان يفتخر لان هذا فيه دلالة على كمال الدين وعظمته. قال نعم لقد نهانا رسول الله ان نستقبل القبلة بغاية اوبر - [00:36:03](#)  
هذا الاستدلال من سلمان هل كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد مماته رغم ان الاتفاقية طيب نأى ان شاء الله يلا هل انا اجيب على سؤالي الحسين - [00:36:27](#)

سلمان استدل بهذا الحديث في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا لما كان واليا في المدائين من اه من نائبا عن عمرها بعد حياة النبي سقط عنه وفي زمن عمر لما كان واليا على المدائين في زمن عمر اذا هذا فيه دلالة ان الصحابة ما فهموا النسخ - [00:36:47](#)  
ها شفيكم دقات شلون الشيخ؟ اعيد مرة ثانية الان بعظ الفقهاء يقول الحديث منسوخ اشلون الحديث منسوخ وسلمان رضي الله عنه يستدل بهذا الحديث في عام عشرين من الهجرة مثلا ها في المدائين - [00:37:13](#)

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يستدل بشيء منسوخ اذا لهم سلمان وهو فهم قوي ونصيف اليه فهم ابي ايوب. لما راح الشام حدث ابي ايوب - [00:37:33](#)

لما راح الشام قال ابو ايوب قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا الان يحدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. الشام فتح في خلافة من؟ عمر يا اخي الخلافة ابو بكر اول خلافات عمر. قال ابو ايوب هناك في الشام. قال للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها - [00:37:48](#)

اذا ايظا لهم انه غير منسوخ كيف يستدل بحديث منسوخ لذلك قال ولا تستدبروها بغاية او بول ولكنه شرق واغرب. قال ثم اتينا الشعب انتبه الان نهي النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة وفعل ابي ايوب يقول ثم اتينا الشام فوجدنـا مراحـيـضـ بـنـيـتـ الى الكـعـبـةـ اوـ قـالـ الىـ - [00:38:10](#)

مكة او قال الى القبلة فـانـ نـجـلـسـ عـلـيـهـ وـتـأـمـلـ وـنـنـحـرـفـ عـنـهـ وـنـسـتـغـفـرـ اـذـ الصـاحـبـيـ فـهـمـ وـجـوـبـ التـشـرـيقـ وـالتـغـرـيبـ وـالـنـهـيـ الـصـرـيحـ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز ان يستقبل القبلة لا بين ولا بغاية حتى في داخل - [00:38:35](#)

والـلـيـشـ يـقـولـ جـيـنـاـ الشـامـ وـجـدـنـاـ مـرـاحـيـضـ بـنـيـتـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ؟ـ فـلـنـنـحـرـفـ عـنـهـ لـيـشـ يـنـحـرـفـ؟ـ اـذـ لـيـسـ بـمـنـسـوـخـ طـيـبـ يـنـحـرـفـ وـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـصـيرـ اـذـ دـلـيلـ اـنـهـ مـفـهـمـواـ - [00:39:00](#)

الـنـاسـ مـاـ فـهـمـوـاـ النـاسـ فـاـنـ قـالـ قـائـلـ وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـاقـعـةـ عـيـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـالـعـجـيـبـ اـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ مـسـتـقـبـلـ الشـامـ مـسـتـكـبـرـ الـكـعـبـةـ - [00:39:16](#)

طـيـبـ لـوـ فـرـضـنـاـ اـنـ لـيـسـ وـاقـعـةـ عـيـنـ وـاـنـهـ مـنـسـوـخـةـ كـيـفـ نـسـخـتـمـ بـالـأـمـرـ الـخـاصـ الـأـمـرـ الـعـامـ لـاـنـ هـوـ قـالـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـقـبـلـ الشـامـ وـيـسـتـبـدـلـ الـكـعـبـةـ.ـ وـالـنـهـيـ عـنـ اـيـشـ؟ـ عـنـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ - [00:39:35](#)

لوـ كـنـاـ نـرـىـ النـاسـ لـكـانـ الـوـاجـبـ اـنـ قـوـلـ اـنـ فـعـلـ اـعـمـرـ فـيـهـ جـوـازـ نـسـخـ اـسـتـدـبـارـ الـكـعـبـةـ اـمـاـ اـسـتـقـبـالـهـ بـايـ شـيـءـ نـسـخـهـ فـهـمـنـاـ؟ـ هـلـ عـنـدـنـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـسـخـ اـسـتـقـبـالـ الـعـجـيـبـ لـمـاـ يـقـولـنـ بـهـ بـدـلـالـةـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ وـهـوـ مـنـ اـضـعـفـ الـدـلـالـاتـ اـضـعـفـ الدـلـالـاتـ فـيـ مـقـابـلـ الـمـنـطـوـقـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ - [00:39:55](#)

فـاـذـ الصـوـابـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ لـيـسـ بـمـنـسـوـخـ وـاـنـمـاـ هـذـاـ يـحـتـمـ اـمـورـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـ اـمـاـ اـنـهـ وـاقـعـةـ عـيـنـ وـاـمـاـ لـلـحـاجـةـ وـاـمـاـ اـنـ اـبـنـ عـمـ كـانـ عـلـىـ السـطـحـ وـالـاـنـسـانـ اـذـ صـدـعـ اـلـىـ السـطـحـ - [00:40:22](#)

ربـماـ يـخـطـئـ لـاـ سـيـماـ اـذـ صـدـعـ وـهـوـ مـسـتـعـجـلـ ثـمـ اـذـ رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ يـبـولـ اوـ يـقـضـيـ حاجـتـهـ فـاـنـهـ يـسـتـحـيـ رـبـماـ لـاـ

00:40:38 - يستطيع ان ينظر اليه وانت متأمل

فهذه حادثة عين تعتريها هذه الاحتمالات فلا ينبغي للمصير والقول بهذه الرواية مع هذه احتمالات كثيرة ويترك النص الصريح. لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ببول مع قول سلمان نهانا رسول - 00:40:50

صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة بغائط او باطل واضح هو كما قال المصنف الفقهاء اختلفوا فيه على اقوال كثيرة اشهرها خمسة اقوال لكن الحديث واضح. فقول ابن عمر رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقطي حاجته مستقبل الشام مستقبلا - 00:41:10

متفق عليه لا يدل على ان هذا نسخ وانما هو واقعة عين لا وواقع الاعيان لا عموم لها. هذه قاعدة قاعدة من قواعد اصول الفقه وقائع الاعيان لا عموم لها. اما الحديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروا عام - 00:41:30

عام قال واختلف العلماء الى اخر ما قال قول الشعب رحمه الله عامر بن شراحيل الشعبي احد الفقهاء من التابعين قال ان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون هذا كلام حق الملائكة يصلون الجن والمسلمين يصلون قال فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم - 00:41:53

طيب شو تسوی اجل لا رحت البر وش تسوی ما تعرف الحین الجنی قدامک ولا یمینک ولا شمالک ولا وراک شتسوی ها احسنت نقول الدعاء ونحن لا نلتفت الى نحن نقول هذا الدعاء فان الجن يستترون عنا انتهت القضية. يقول ان لله عبادة ملائكة - 00:42:21  
يصلون فلا يستقبلهم احد من بول ولا غائط ولا يستدبرهم. مراد الشعبي ان الانسان لا يقضي حاجته الا الى ستة. هذا لا يتكتشف يعني اذا جيت الى البر فتعال عن صخرة اذا جيت عند البر تعال عند مكان مرتفع ما تجي عند مكان منبسط - 00:42:47  
يتحمل ان يكون في ناس من الملائكة ومن الجن هذا المقصود لذلك قال واما كنوفكم فانما هي بيوت بنيت لا قلة فيها هذا بلال يعني من قول الشعب لا يدل على نسخ الحكم العام الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:10

اما ما ذكره عبد العزيز انهم يقولون ما في سقف انتبه يا عبد العزيز يقول النبي صلى الله عليه وسلم في قول سلمان ونهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار لو قرأتنا العبارة فيه دليل على انه يجزئ اقل من ثلاثة احجار كيف يجزئ - 00:43:30  
الحديث يقول نهانا ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. شلون هو يقول فيه دليل على انه يجزي اقل من ثلاثة شلون اصبر اصبر خلي اللي ما يقمه الان الكلام الان في هذا - 00:43:50

الان كلامنا في هذا الان كيف نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار يصير انا اقول ان ثلاثة احجار يجزئ هذا قول قال به لحناف ولكنه ليس ب صحيح. حتى الاحناف الذين قالوا بي قالوا هذه هي الحجرة الكبيرة يكون لها ثلاثة رؤوس - 00:44:04 -

تستخدم هذا الرأس مرة وهذا مرة ما قالوا ان حجر واحد يجزي حتى الاحناف والفقهاء كلهم يقولون لابد من ثلاثة احجار.  
اذا في عبارة ساقطة فيه دليل على انه لا يجزئ اقل من ثلاثة احجار. او ما - 00:44:24  
يقوم مقامها. انتبه لم اكتفي بها عن الماء ما تريده تستخدم المال انت في البر ولا تريده ان تستخدم الحجارة تستخدم شيئا يقوم مقام الحجارة مناديلها فلابد من هذا مراده او ما يقوم مقامها يعني لابد ان يكون هناك ثلاثة اشياء يقوم مقام الاحجار الثلاثة - 00:44:42  
ثلاثة مناديل ثلاثة خرق ثلاثة اه يعني حثوات من التراب انتبهتم؟ هذا مراد رحمة الله او ما يقوم مقامها لمن اكتفى بها عن الماء. اما اذا استخدمت الماء فالصواب ان الماء - 00:45:06

يكفي فيه المرة اذا نقى. واما لم يوقي تكرر الثانية واما لم يلقي تكرر الثالثة ثم بعد ذلك لا يضرك اذا بقي شيء؟ نعم اما قوله ولكن شرق وغرب قال صريح في جواز استقبال القمرتين او النيرتين - 00:45:26

في بعض الكتب لا يجوز استقبال النيرتين الشمس والقمر بالبول والغائط مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن شرقوه وغرقوا لكنهم يقولون شرقوا وغربوا يعني استقبلوا جهة المشرق لا تستقبلوا عين الشمس ولا عين القمر هذا هو المنهي عندهم - 00:45:46  
هذا هو المنهي عندهم. لا تستقبلوا عين الشمس وعين القمر لكن لم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الان الناس اللي

يكونون في الكويت وين قبلتهم؟ الغرب ولا ولا الشرق؟ غربغرب ما هي القليل الجنوبي - 00:46:07

والاصل نعم جاء واحد من اهل الظاهر من مشايخنا في الهند ظاهرية ها؟ ظاهرية جامدة. الان قبلة اهل الهند الغرب فقال للناس اه لابد اذا تقضون حاجتكم ان تشرقوا او تغربوا قالوا يا شيخ هذا بهذه الطريقة تستقبل القبلة قال - 00:46:27

اخر الحديث ينسخ اولا الاستدلال غريب وعجيب لكن ما فهم الخطاب ولكن شرق والغرب خطاب لمن؟ احسنت لاهل المدينة من يكون قبلتهم جنوبا وشمال عكسه وهكذا يكون الخطاب لاهل اليمن من يكون قبلته الشمال والجنوب في الاستدبار. اذا التشريق والتغريب لمن يكون قبلته - 00:46:51

شمالا او جنوبا اذا كان الانسان قبلته شرق كاهل المغرب او يمكن قبلته للمغرب كاهل المشرق فان عليه ان يتوجه شمالا او جنوبا. نعم.

لا تكون جامدين ظاهرينها نعم تفضل سليمان - 00:47:21

هو لا لا شك ان هذا يحتمل الكلام لكن المقصود ان تصلي ان تقضي حاجتك الى شيء نعم لان غالبا الاشياء او الناس الملائكة والجن وغيرهم اذا ارادوا ان يصلوا ما يصلون على آماكن - 00:47:43

تسع او على حجر او على صخرة او على مكان يعني فيه لا يأتون الى مكانتهم ويسقط ويصلون فانت تستتر عنهم بشيء نعم ولكن هذا اذا اذا صح مرفوع لكن ما صح مرفوع - 00:48:13

فيكون من معاني حمل العزوة فيقطعه ليستتر به عن عن الجن والملائكة. نعم قال حاتم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتي الغائب فليس تر رواه ابو داود. قال الشيخ رحمه الله - 00:48:28

الحديث دليل على وجوب الاستهتار عند قضاء حالة. وعند احمد وغيره من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من اتي غاية فان لم يجد الا ان يجمع كتبها من رمل فليس تر فان الشيطان يلعب بمقاعدبني ادم من فعل - 00:48:49

قال فقد احسنوا من لا فلا حرج عليه. قال في سبيل السلام هذا غير التواري عن الناس. فلو كان في فضاء ليس فيه استحب له ان يستأجر بشيء. على هذا يحمل قول الشاعر ان الانسان يستتر من عيون الملائكة - 00:49:09

نعم واحسن المصنف اذا قال حديث دليل على وجوب الاستكثار مو الاستحباب نعم وهذه مسألة متفق عليها وجوب الاستثار كما نقلت لكم الاجماع على وجوب الاشتغال بحيث لا ترى العوره. هذا المقدار هو المجمع عليه - 00:49:29

قال فاكر رحمه الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائب قال غفرانك اخرجك خمسة حروفات من والحاكم. قال الشارق رحمه الله فيه استحباب الاستغفار عند الخروج من الحلال. وقول الحمد لله الذي اثبتنعني الاذى وعافاني - 00:49:49

كما ورد من حديث انس عند ابن ماجة. اما قول النبي صلى الله عليه وسلم غفرانك قال العلماء يعني اطلب المغفرة منك يا ربى على تقصيرى حيث مضى وقت لم اذكره - 00:50:10

وقال بعض العلماء غفرانك اطلب المغفرة منك. اذا انعمت علي فاخترت الفاسد من جسمى ولا اقدر على شكرك ولا يقدر على شفاه المعنيين اه لاجلهما يستغفر الانسان. غفرانك يعني اطلب المغفرة. واه - 00:50:25

المصنف رحمه الله اورد حديث انس اللي عند ابن ماجة لكنه ضعيف. الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. حديث ضعيف لو ان الانسان قاله احيانا من غير في اعتقاد صحته فلا ينبه - 00:50:47

طيب نكمل بعد الاذان نبي نخلص والانسان اذا اذا خرج من الخلاء يطلب مغفرة الله جل وعلا غفرانك وهو اه مصدر منصوب على اه مصدر منصوب ومضاف الى الله عز وجل على فعل محنوف تقديره - 00:51:04

استغفرك اطلب مغفرتك غفرانك اطلب غفرانك والحديث صحة ابو حاتم الحكم وهو حاكم الحكم في تصحيح وان كان بعض العلماء يرى انهم متساهمان لكن تصحيحهما يدل على ان الحديث له اصل ان شاء الله. نعم - 00:51:39

قال الحكم رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم الغائب فامرني ان اتيه بثلاثة احداث فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة. وقال انها رئيس - 00:52:08

اخرجه البخاري وزاد احمد بغيرها. قال الشيخ رحمة الله قوله والقى الروئة زاد ابن خزيمة انها كانت روضة الحمار في حديث خزيمة ابن ثابت عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم - [00:52:28](#)

سئل عن الاستقامة فقال في ثلاثة اكتمار ليس فيها رديع فقد اخذ بهذا الحديث الشافعى واحمد واصحاب الحديث اشترطوا والا تنقص الاحجار وعين الثالثة. زاد حتى يلقي ويستحب الايثار طبعا هذا الحديث ينبغي ان نفهمه على فهم الصحابة. اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ما هو معناه انه هو يقضى حاجته. راج ابن مسعود - [00:52:48](#)

وطلب منه الرسول يجيب الحاج الاحجار لا المقصود انه اتى الغايط يعني جاء الى ارض المنخفض يريد ان يقضى حاجته. فارسله قال روح دولي احجار ثلاث قبل الجلوس لقضاء الحاجة. افهم - [00:53:18](#)

نفهم المورد الحديث قبل الجلوس لقضاء الحاجة. فذهب ابن مسعود فاتى بحجرين ولم يجد الثالث. فاتى بروثة وفي رواية روثة حمار وهذه الرواية المقيدة روضة حمار مبينة لقوله صلى الله عليه وسلم انها - [00:53:32](#)

اريكس فاذى القى الروثة لماذا القى الروثة؟ لانها كانت روثة حمار ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انها ركس يعني نجس والرجس معناه النجس. اما روثة غير الحمار فروثة ما يؤكل لحمه الصواب انه ليس بريكس - [00:53:52](#)

ولكن لا يجوز استخدامه في الاستنجاء لماذا لا يجوز استخدامه في الاستنجاء؟ ليس لنجاسته. وانما لكونه علف دواب اخواننا من الجن عليه دواب اخواننا من الجن كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز ان نستنجي بالعظ. لانه طعام اخواننا من - [00:54:17](#)

اذا لا يجوز الاستنجاء ببعض الاشياء لا لنجاستها وانما لعلة اخرى. فهنا قال قيل صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس فيها رجيع. وهذه الرواية اذا ثبتت - [00:54:41](#)

ووجدت فيها دليل على ان الرجيع كله لا يجوز الاستنجاء به. سواء كان رجيع ما يؤكل لحمه او رجيع ما لا يؤكل لحمه ولا شك ان الاحجار اقل من ثلاث لا يجزئ. لماذا لا يجزئ؟ لانه لا يبقى - [00:55:02](#)

لانه لا ينقى ولذلك قال العلماء ان الاحجار الثلاثة امر لابد منها. الشارع ربته بالثلاثة فلا يجوز ان نحكم بالاقل مع ربط الشارع الامر بالثلاث قال نهى آآ امرني ان اتيه بثلاثة احجار - [00:55:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث آآ سلمان ماذا قال؟ او ان نستنجي باقل من ثلاثة اذا معناه لا تجزئ نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:55:47](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى ان يستندى بعظام او روث قال انهما لا يطهران رأوا الدار. قال الشارب وعند البخاري ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال العظم والرؤوس؟ قال هي من طعام الجن في الحديث دليل على ان الاستنجاء بالاهتار طهارة - [00:56:04](#)

لا يلزم معها الماء وان كان الجمع بينهما افضل. لانه عجب بن العظم والرؤوس لا يطهران فافادن يطهر. هذا الحديث واضح نهى ان يستنجى بعظام او روث ثم علل فقال انهما لا يطهران - [00:56:28](#)

دل على ان العظم لا يطهر وان الروس لا يطهر لكن قد يقول قائل كيف العظم لا يطهر فانه ينقل مكان كما ينقل حجر وهذا دليل ان هذا الحديث معلوم وانما الصواب ان النهي نهى ان يستنجى - [00:56:48](#)

ان النهي معلم بما رواه البخاري. قال هي من طعام الجن. يعني العظم طعام الجن والروث طعام الدواب واما قول المصنف رحمة الله وان كان الجمع بينهما افضل فلم يثبت في هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:07](#)

الجمع بين الاحجار والماء لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذكر المفسرون في قوله جل وعلا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين انها نزلت في - [00:57:31](#)

من بنى عمرو بن عوف من اهل قباء فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تفعلون؟ قالوا انه لا يخرج احدنا الى خلاء او حاجة الا اخذ حجارة ثم اتبع ذلك - [00:57:46](#)

بالماء فلذلك سماهم الله بالمتطهرين. هذا الحديث لم يثبت ولكن لو ان الانسان جمع بينهما لانه لا يريد ان الغائط او البول يتتصق بيده. فاستخدم اما الحجر او المنديل اولا - [00:58:02](#)

ثم استخدم الماء ثانيا هذا امر لا ينهى عنه. لان هذا الاصل فيه اباحة الاصل فيه التطهر الاصل فيه التنظف. كيما حصل فهو كيف ما حصل فهو حسن. وانما الشارع يتكلم عن الاقل. اقل من ثلاث احزاب لا يجيء. تبي تستخدم - [00:58:22](#)

خمس احجار كيما تبي تستخدم صابون شيء راجع لك نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنذفوا من القوم فان عامة عذاب القبر منه - [00:58:42](#)

وللحكم اكثر عذاب القبر من الباب وهو صحيح الاسناد. قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على تقدير البول وعدم بالتحرج منه وانه سبب لعذاب القبر كما في الصحيحين من حديث ابن عباس من قصة أصحابي القبرين الذين الذين - [00:58:59](#)

يعذبان قال النبي صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستتر من بوله. الاستنزاف او عدم الاستئثار من البول او عدم الاستبراء تأمل ثلاثة معاني لا يستنزفه لا يستبرء لا يستتر من بوله - [00:59:19](#)

هذه الثلاثة معاني كلها المقصود منها انتبه للمقصود. حتى لا يدخل عليك الوسواس. المقصود منها ما يفعله صار احدهم يأتي ببول وهو قائم والرذاذ يرش على ثوبه لا يستتر من هذا الرذاذ - [00:59:38](#)

او ان احدهم اذا انتهى من البول يقوم لا ينظف لا من دين ولا بماء ولا بغير. يتقطر البول على ثيابه وبدنه لا يبالي هذا المقصود اما كون الانسان يقضي بول حاجته وبوله ثم يغسل بالماء ثم ينزل قطرات بلا اراده منه وهذا - [00:59:59](#)

هذا ليس مكلا في. لانه خارج عن الارادة. والله جل وعلا لا يكلف عباده الا ما هو تحت ارادتهم. فاذا جاي فيش وسوسه ليك منزل قطرة وقطرتين او ثلاث قل لست مكلا بهذا بس - [01:00:23](#)

هذا لا يدخل في انه لا يستنزف والدليل انك تستنجي والدليل انك تستطيع والدليل انك تغسل اذا لا الوسواس على نفسك نعم حتى لو شعرت بخروج شيء بعد الاستنجاء ليس له اثر. صل - [01:00:39](#)

تصلي وترش قليل من الماء على سروالك وخلاص نعم قال الحافظ عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء ان نقع على اليسرى وننصب - [01:00:59](#)

اليمني رواه البيهقي بسند ضعيف قال الشارع الى الحكمة في ذلك انه يكون اعظم على خروج الخارج وقيل ليقل واستعماله اليمني لشرفها. هذا ذكر الفقهاء رحمهم الله هذا التعليل والاطباء يقولون - [01:01:14](#)

الانسان اذا جلس وهو جلس على اليسرى القدم اليسرى وجعل اليمني هكذا قائما ينصب اليمني هكذا قال هذا يجعل المستقيم الذي يخرج منه للغائط يجعل المستقيم قائما فيخرج ما فيه ولا يبقى شيء - [01:01:34](#)

فيه وهذا من ناحية طبية انفع للبطن لذلك ارشد اليه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. والحديث ظعفه البيهقي وحسنه اخرون نعم قال الامام رحمة الله وعن عيسى ابني يزداد عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم - [01:01:54](#)

بشره ثلاث مرات رواه ابن مادر سند ضعيف. قال الشاعر قيل الحكم في ذلك اصول الظن بأنه لم يبقى في المخرج رضي ما يخاف من خروجه. هذا الحديث لن يصح بل هو يفتح باب الوسواس - [01:02:19](#)

وقد رد عليه الحافظ ابن القيم رحمة الله في الزاد. وان هذا من تنطع المتنطعين. لا ينبغي للانسان ان يستخدم هذا والا يصير بعدين يجلس اقول لكم قصة عاد ما تضحكون علي انا اول ما يعني اه اه كان اه تقريبا وانا عمري خمسطعاشر سنة جلست في مجلس - [01:02:35](#)

في واحد من مشايخنا الذين كانوا مبتلين بهذا الشيء فكان يقول اذا دخل الانسان الخلاء اولا ينشر ذكره ثلاثا ثم يمشي ثلاث خطوات ثم يستخدم في الخطوة الاولى من الخطوة الثانية من دين اخر وخطوة الثالثة من دين اخر ثم يغسل فاصبحت اقلده وقعت في حرج عظيم - [01:02:58](#)

وقدت في حرج عظيم خلال شهر او اكثر. حتى اني كرهت نفسي تعرف الواحد يستحي من ابوه قال الان لابد منه امر لا بد منه  
فكلمت الوالدة قال هذا كله خرافات - [01:03:25](#)

ما هو ب صحيح بعدين وقف على كلام ابن القيم رحمة الله. فلا ينبغي للانسان ان يدخل نفسه في التنطع الانسان مخاطب بما يدخل  
تحت كلفته. وارادته ما خارج عن ارادته ليس مكلاها به. ماذا تفعل - [01:03:39](#)

ان اذا اتيت البول الغائط بعض الامس اتصل عليه واحد يقول اذا ما ادخل الخلايا الا اجلس ساعتين نسأل الله السلامة والعافية. هذا يا  
اخوان شر اذا فتح الانسان الباب على نفسه. والاطباء ذكروا ان الانسان اذا جلس في الخلاء فان المثاني - [01:03:57](#)  
كل ثلاث دقائق ينتج قطرة ما راح تخلص مات خلص ترى الباب باب البول باب اوتوماتيكي ما هو اوتوماتيكي شلون ينفتح؟ اشارة من  
المخ فالباب هذا مفتوح ما دام انك جالس ومفتوح ما راح يتsskr - [01:04:16](#)

فانت لازم تقوى هذا الباب تعطيه لي راتب سكر كيف تقويه؟ انك اذا قضيت من بولك تغسل تقوم. حسيت اني انزل قطرة قطرتين  
ثلاث اربع لا يدركك. لا يدركك انما الحديث الذي فيه عامة عذاب القبر من البور انما المقصود به من يقوم من مقامه لا يستجمرا ولا -  
[01:04:38](#)

بس نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله اهل قباء فقال ان الله يثنى عليكم  
فقال لو انا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار واصله في ابي داود والترمذى. وصححه خزيمة من - [01:05:02](#)  
ابي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة. وهذا هو الصواب. انهم كانوا يعني يستطيعون بالماء والعرب كانت تألف ذلك العرب  
كانت تألف الاستطابة بالماء. وانما كانوا يستجمرون. واما اه قباء فأخذوا - [01:05:25](#)

بالماء من اليهود واليهود من اشد الناس تنطعا في التنطع من من الخارجين ومن اشد الناس تنطعا في المأكل اتبهوا ولذلك لا يدخل  
الانسان ويصبح عيادة بالله متشبهها باليهود في التنطع في اه التنطع من السبيلين او التنطع في المأكل - [01:05:46](#)  
والى الان اليهود الى الان متنطعين متنطعون في ابواب كثيرة اعظمها تنطعهم في تشبيه الخالق بالمحلوق قال له ها تنطعهم في  
قضية المأكل وفي قضية الاستجمار والاستنجاء. نعم قال الشيخ رحمة الله قوله واصله في ابي داود وله عن ابن هريرة رضي الله  
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهلكم - [01:06:14](#)

في رجال فيه فيه رجال يحبون ان يتظاهروا قال كانوا يستمعون بالماء فنزلت فيهم هذه الآيات انتهى الاستجاء بالماء افضل من  
الحجارة والجمع بينهما افضل. اذا الآية نزلت فيهم لانهم كانوا ها - [01:06:43](#)

بالمال لذلك نزلت الآية فيهم اه مادحا ايهم. فالله مدحهم لانهم كانوا يعني يستنجدون فقال الفقهاء اذا كان الله مدحهم لانهم  
يستنجدون بالماء فمن جمع بينهما يكون افضل نقول هذا لو كان ثابت او دالا على الفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. ثبت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم الاستجمار. وثبت عن النبي - [01:07:03](#)

وسلم قال استطابة بالماء ولم يثبت عنه الجمع فلماذا التنطع اذا لكن لو ان انسان فعله لا من باب السننية ما في اشكال. ولا من باب  
الفضول ما في اشكال عندنا صحة ولا لا؟ اذا متى الاشكال؟ اذا اعتقاد ان - [01:07:31](#)  
سنة واعتقد ان ذلك فضيلة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم عليه. نعم ايه ما في حاجة - [01:07:48](#)